.

قوله والصغير .

يعني أنه يجزئ وهو المذهب .

قال المصنف والشارح وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب يجوز إعتاق الطفل في الكفارة .

قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين فيجوز عتق الطفل الصغير .

وجزم به في الهداية والمذهب والمنور ومنتخب الآدمي .

واختاره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين .

قال في الوجيز ويجزئ بن سبع .

وقال الخرقي يجزئ إذا صام وصلى .

وقيل يجزئ وإن لم يبلغ سبعا .

ونقل الميموني يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة وأراد التي قد صلت .

وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين .

فائدة لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع .

وفيه وجه آخر أنه يجزئ .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .

وقال في الفروع في مكان آخر وفي مغصوب وجهان في الترغيب .

قوله وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء